لان كلام الناسي اليوم لا يجري عليه كذا قاله الزيلعي وان عطف حرمت نحو بسم الله
واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام
موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولو رفع المعطوف على اسم الله تعالى
تحل لانه مبتدا واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس
به وكذا بعد الذبح او قال اللهم تقبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد
صلى الله عليه وسلم ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة
والسلام يقول اذا اراد ان يذبح اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين بسم الله
والله اكبر ثم ذبح وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو
الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي
قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح
اللهم اغفر لي كما ذكر واكتفى به لا يحل لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لانه يريد الحمد لله على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك
عن الخطبة اذا نوى لان المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وفي الذبيحة المامور به هو الذكر على المذبوح بقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف وسائر الذبح ذكر اسم الله تعالى عليه منهي عن الكل بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وفي نوادر مولانا صاحب البحر واما
النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال
الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها اي بالواو وقال الزيلعي
في شرح الكنز والمتوارث من لدن رسول الله الا الان عند الذبح وهو قوله بسم الله والله
اكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم مثله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وذكر الحلواني المستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية ولو سمى ولم تحضره النية
صح بخلاف ما لو قصد اي بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح
فلا تحل الذبيحة كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير
شارعا في الصلاة فان لم تكن له نية في التسمية تحل وفي البزازية سمى
عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر لا تحل كما لو سمع الاذان
وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلاة وان لم
تكن

تكن له نية في التسمية تحل وفي البزازية سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير
الذبح اي لامر لا تحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير
شارعا في الصلاة وان لم تكن له نية في التسمية تحل وتشترط التسمية حال
الذبح وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي وضع الحديد
كحمار الوحش تشترط عند الوضع كذا في البزازية فان قلت ذكروا انه اذا وضع
سهما ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل وسياتي ذلك في مسايل
شتى قلت قال في البزازية والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا
فلا فايدة للتسمية عند الوضع والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل
المجلس فلو اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما
بالذكر الى صيد فاصاب اخرى تحل ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى بها يظن
ان الواحدة تكفي لهما لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخرى
حلا نظرا الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا تحل
ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى ثم اخذ حل سمى للذبح ثم
استغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره
الناظر وادناه حد السفرة ينقطع الفور ويجدد الذكر كذا في البزازية وفي المجتبى
سمى ثم تكلم بكلام يسيرا واجاب السلام او استقى ماء فشرب او احد السكين
ثم طال العمل لا تحل انتهى وفي الجوهرة ثم الذكاة في التسمية في ذكاة الاختيار
تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الارسال والرمي
وهي على الالة حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا تجوز ولو
رمى الصيد وسمى واصاب غيره حل وكذا في الارسال ولو اضجع شاة وسمى وكلمه
انسان او استقى ماء فشرب او شحذ السكين قليلا ثم ذبح على تلك التسمية
الاولى اجزاه واما اذا طال الحديث ولحقه عمل اخر واشتغل به ثم ذبح
بتلك التسمية الاولى لم تؤكل انتهى وجب نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل
العنق وكره ذبحها لانه خلاف الاولى والسنة والحكم في بقر وغنم عكسه
وهو استحباب ذبحها وكراهة نحرها لترك السنة المتواترة لقوله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وقال
تعالى فصل لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور وحل لحصول المقصود
وهو تسييل الدم وقال مالك لا يحل عند عدم الضرورة ولا بد من ذبح صيد
مستانس كالظبي اذا ابتاع في البيت فانه يذبح لان ذكاة الاضطرار
لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم شمل الغنم والابل
والبقر توحش بان ند على اهله ودخل في البادية وصار وحشيا
لان ذكاة الاختيار تعذرت فيذكي بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد

Copyright © King Saud University